المحاضرة التاسعة والثلاثون
آثار العقد الإداري

أ.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

وسوف نتناول في هذا المجال حقوق الإدارة في مواجهة المتعاقدين معها من جهة، وحقوق المتعاقد مع الإدارة من جهة ثانية. وكما يأتي بيانه:

أولا- حقوق الإدارة.

تتمتع الإدارة بحقوق خاصة استثنائية إزاء المتعاقد معها أثناء سريان العقد لا مقابل لها في القانون الخاص وهذه الحقوق هي:

١. **حق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد.**

فللإدارة حق مراقبة تنفيذ التزامات المتعاقد معها، للتأكد من مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية. وللإدارة في بعض العقود – كالإشغال العامة – حق توجيه أعمال التنفيذ على النحو الذي تفضله.

٢. **حق تعديل العقد.**

للإدارة حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة بما يزيد أو ينقص من التزامات المتعاقد معها دون حاجة لموافقة الطرف الآخر، وذلك على خلاف العقد المدني الذي تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وتبرز هذه السلطة على أساس مقتضيات المصلحة العامة التي تعلو على المصالح الخاصة، ويجب ألا يتناول التعديل حقوق المتعاقد المالية في العقد، وان يقتصر على الشروط المتعلقة بسير المرفق العام.

٣. **حق الإدارة بتوقيع الغرامات أو الجزاءات.**

للإدارة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته في حالة الامتناع عن تنفيذ العقد، أم التأخير فيه، أم القيام به بصورة غير مرضية أو ناقصة. والهدف توقيع الغرامات أو الجزاءات على المتعاقد هو لضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

والقانون الإداري يعطي للإدارة حق توقيع جزاءات مباشرة على المتعاقد الذي خالف قواعد أو شروط العقد، ومن هذه الجزاءات ما يأتي:

- غرامة التأخير أو الإخلال. وهي مبلغ من المال محدد سلفاً ويفرض على المتعاقد إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته خلال المواعيد المتفق عليها.
- مصادرة التأمين. وهي استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الإدارة عند التعاقد إذا اضطرت إلى فسخ العقد بسبب عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته.
- التنفيذ على حساب المتعاقد. ويعني ذلك قيام الإدارة بنفسها مباشرة مقام المتعاقد، بتنفيذ العقد أو اختيار متعاقد اخر بإجراء مناقصة جديدة ليقوم بالتنفيذ بدلاً من المتعاقد الأول في حالة امتناعه عن تنفيذ العقد أو إخلاله بهذا التنفيذ إخلالا جسيماً.
- فسخ العقد. يجوز للإدارة فسخ العقد، أي حل الرابطة العقدية، كجزاء لإخلال الطرف الآخر بالتزامه، وذلك في حالة ارتكاب المتعاقد خطأ جسيماً أو متكرراً مما يفقد الإدارة الأمل في حسن تنفيذ المتعاقد التزامه في المستقبل.

٤. حق إنهاء العقد.

للإدارة أخيرا حق إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل انتهاء مدته حتى ولو لم يرتكب المتعاقد معها أي خطأ، وذلك متى كان هذا الإنهاء يحقق المصلحة العامة أو مقتضيات سير المرافق العامة.

ثانياً – حقوق المتعاقد مع الإدارة.

١. الحصول على المقابل النقدي المتفق عليه.

وهو الحق الأول والأساس للمتعاقد، كالثمن في عقد التوريد والرسم الذي يتقاضاه المتعاقد من المستفيدين بخدمات المرفق العام في عقد الامتياز.

٢. حق التعويض المحتمل.

يكون للمتعاقد حق مطالبة الإدارة بتعويضه مالياً إذا زادت أعباؤه المالية لسبب ما، ومن ذلك:

(أ) تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب أخطاء الإدارة وعدم تنفيذها لالتزاماتها المبينة في العقد.

(ب) إذا قام المتعاقد من تلقاء نفسه بأداء أعمال وخدمات إضافية غير منصوص عليها في العقد، ولكنها مفيدة للإدارة وضرورية للمرفق العام على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب.

(ت) إذا تعرض المتعاقد أثناء تنفيذ العقد لصعوبات مادية استثنائية غير متوقعة تؤدي إلى زيادة تكاليف المتعاقد كأن تواجه المقاول أرضا صخرية تحتاج إلى نفقات غير متوقعة لتمهيدها أو الحفر فيها.

٣. التوازن المالي للعقد.

قد تقوم الإدارة بتعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة، وقد يترتب على ذلك زيادة الأعباء المالية على المتعاقد، ولهذا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض، ومن الواجب على الإدارة تعويضه، والمساهمة في تحمل جزء من خسائره حتى يعود التوازن المالي للعقد من جديد.